منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

التوزيع: محدود

SHS/YES/BIO-CC/2016/1
الرباط، 24 أيلول/سبتمبر 2016
الأصل: إنجليزي

مسوَّدة نص أولي لإعلان بشأن المبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بتغيّر المناخ

وفقاً لقرار صادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والثلاثين (القرار 38م/42) وقرار صادر عن مجلسها التنفيذي في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة (القرار 199م ت/5-أولاً-باء) شكَّلت المديرة العامة لليونسكو فريق خبراء مخصَّصاً ليتولى إعداد مسوَّدة نص أولي لإعلان بشأن المبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بتغيّر المناخ.

وقد دعت المديرة العامة فريق الخبراء المخصَّص المعني إلى عقد اجتماعه الأول في الرباط من 20 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2016، بناءً على دعوة تكرَّمت بتوجيهها حكومة المملكة المغربية.

وتتضمَّن الوثيقة الحالية مسوَّدة النص الأولي للإعلان غير الملزِم بشأن المبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بتغير المناخ، التي أعدَّها فريق الخبراء المخصَّص خلال اجتماعه المذكور.

ووفقاً للسيرورة المبيَّنة في قرار المجلس التنفيذي 199م ت/5-أولاً-باء، تُحال هذه المسوَّدة الآن إلى الدول الأعضاء لكي تتشاور بشأنها. وينبغي إرسال جميع الملاحظات عليها إلى الأمانة (على عنوان البريد الإلكتروني: adclimate@unesco.org) في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير 2017.

مسوَّدة مشروع نص لإعلان بشأن المبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بتغيّر المناخ

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ("اليونسكو")، المجتمعة في باريس في الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، من 7 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2017،

إذ تضع في اعتبارها تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) وغيره من هيئات الخبراء المعنية عن الاستنتاجات العلمية في شأن تغير المناخ،

وتحيط علماً ببالغِ القلق بأن تغيُّر المناخ بفعل الإنسان يهدِّد استدامة نظم الأرض الحية ونظمها غير الحية تهديداً لم يسبق له مثيل، وأنه غدا بالفعل يسبِّب أضراراً وتنتج عنه مغبّات يُحتمل أن يتعذر استدراكها،

وتُقر بأنه ستترتَّب على التقاعس عن التصدّي لتغيّر المناخ عواقب مدمِّرة وأنه غدا من الضرورة القصوى أن تعمل جميع الجهات لتخفيف فعل الأسباب الكامنة وراء تغير المناخ وللتكيُّف مع تبعاته،

وإذ تحدوها القناعة بأنه لا يمكن مواجهة التحدّي المتمثل في تغير المناخ دون مشاركة جميع الجهات على كافة المستويات: المنظمات الدولية، والدول، والكيانات دون الوطنية، والمدن، والإدارات، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والأفراد،

وإذ تعترف بأن البلدان تضطلع بدور ريادي على صعيد أساليب العيش المستدامة والأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج، *وتقر* بأن أساليب العيش المستدامة والأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك تؤدي دوراً هاماً في التصدي لتغير المناخ،

وتعي ما يقع على عاتق البشر من مسؤوليات أخلاقية في هذا الصدد،

وتدرك أهمية اتخاذ تدابير فيما يتصل بتغير المناخ وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة كما يعاد تأكيده في اتفاق باريس؛ ووجوب أن تتابع جميع الجهات القيام بأنشطة تصدٍّ ذات أهمية للحد من تغير المناخ؛ وأهمية تقديم الدعم إلى البلدان التي تحتاج إلى المساعدة من خلال توفير الموارد المالية والوسائل والتكنولوجية؛

وتقر أيضاً بأن الحصة من الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري في الماضي والحاضر والمستقبل تختلف من دولة إلى أخرى ومن فئة إلى أخرى من شتّى الفئات الاجتماعية، وأن المسؤوليات الواقعة على عاتقها تختلف تبعاً لذلك،

وتلاحظ بقلق أن أعباء تغير المناخ تتوزَّع بشكل متفاوت من دولة إلى أخرى من دول المعمورة ومن فئة إلى أخرى من شتّى الفئات الاجتماعية، إذ تتفاقم بسبب تغير المناخ تهديدات أخرى للنظم الاجتماعية والنظم الطبيعية، ويقع بسببه مزيد من الأعباء على عاتق الفقراء وضعيفي الحال بصورة خاصة،

وتمعن النظر في مدى التعقيد الذي تنطوي عليه أسباب وآثار تغيُّر المناخ بفعل الإنسان،

وإذ تحدوها القناعة بضرورة وضع سياسات فعّالة وشاملة ومتصلة بشتى القطاعات تلبّي احتياجات الجهات الأضعف حالاً وتراعي مقتضيات المساواة بين الجنسين؛

وتشدِّد على الأهمية الأساسية المنوطة بالعلم والإعلام والتثقيف من أجل التصدي لتغير المناخ؛

وتعي مختلف المنظورات الأخلاقية بصدد تغير المناخ؛

وتقر بأنه يُحتمل أن يترتَّب على أنشطة التصدي لتغير المناخ كثير من التبعات الأخلاقية الهامة والمتباينة، وبأنه غدا من الضروري ضرورة قصوى الأخذ بالأخلاقيات في الحلول المتصلة بتغير المناخ باعتبارها عنصراً جوهرياً لازماً؛

وتذكِّر بأعمال الأمم المتحدة ووكالاتها، وأهداف التنمية المستدامة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، واتفاق باريس الذي اعتمده 195 بلداً في كانون الأول/ديسمبر 2015 أثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP-21)، حيث قُرِّر إبقاء الاحترار العالمي محدوداً بمقدار أدنى إلى حد ليس بالقليل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود لقصر ارتفاع درجة الحرارة على ما لا يزيد عن 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛

وتضع في اعتبارها إعلان اليونسكو بشأن مسؤوليات أجيال الحاضر تجاه أجيال المستقبل الذي صدر في عام 1997؛

وتذكِّر بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية في شأن أخلاقيات البيئة بوجه عام والمسائل الأخلاقية المتصلة بتغير المناخ بوجه خاص؛

تعتمد هذا الإعلان وتنادي بالمبادئ التالية البيان.

أحكام عامة

المادة 1: النطاق

1 - يتناول هذا الإعلان القضايا الأخلاقية المتعلقة بتغيُّر المناخ بفعل الإنسان آخذاً بعين الاعتبار تطوّر المعارف العلمية والابتكارات التكنولوجية.

2 - يوجَّه هذا الإعلان إلى الدول، وهو يتصل بالتدابير المتعلقة بتغير المناخ التي تُتَّخَذ على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الإقليمي وعلى الصعيد الوطني وعلى الصعيد دون الوطني وعلى الصعيد المحلي.

3 - يهيئ هذا الإعلان أيضاً إرشادات فيما يخص قرارات وممارسات الأفراد، والجماعات، والأوساط العلمية وغيرها من الأوساط، والمؤسسات، والهيئات، العامة منها والخاصة، على جميع المستويات.

المادة 2: المقاصد

إن المقصد الأسمى من المبادئ الأخلاقية المبيَّنة في هذا الإعلان يتمثل في المساعدة على استباق الآثار الوخيمة لتغير المناخ وعلى تفادي هذه الآثار وتقليلها، وفي حماية البشرية ونظم الأرض الحية ونظمها غير الحية من خلال ما يلي:

(أ) توفير مجموعة شاملة من المبادئ الأخلاقية السديدة التي ينبغي للدول أن تسترشد بها عند صوغ سياساتها وتشريعاتها وسائر صكوكها تصدياً لتغير المناخ؛

(ب) إرشاد الأفراد والمجموعات والجماعات والمؤسسات والهيئات، العامة منها والخاصة، فيما يتخذونه من تدابير تصدياً لتغير المناخ؛

(ج) النهوض باحترام الحياة على الأرض وحماية نظم الأرض الحية ونظمها غير الحية باعتبارهما مسؤولية مشتركة تقع على عاتق البشرية بصورة تتماشى مع الاتفاقات الدولية بشأن تغير المناخ، وأهداف التنمية المستدامة، وسائر الاتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة؛

(د) النهوض بالتعاون والتضامن في أنشطة التصدي لتغير المناخ؛

(هـ) الاعتراف بأهمية اتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ على نحو مستنير علمياً، مع التشديد على سداد المعارف المحلية والمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ذات الصلة ضمن إطار المبادئ الأخلاقية المبيَّنة في هذا الإعلان؛

(و) تعزيز تحاور الثقافات المتعدد المجالات والتعددي الطابع بشأن التبعات الأخلاقية التي تترتب على تغير المناخ ضمن المجتمع وفيما بين القطاعات وعلى مختلف الهيئات الحكومية؛

(ز) النهوض بالإنصاف في الحصول على المعارف المتعلقة بتغير المناخ والابتكارات التكنولوجية ذات الصلة في التصدي لتغير المناخ؛ والترويج لإتاحة المعارف والمنافع في هذا الصدد إلى أقصى حد ممكن ولتبادلها السريع، ولا سيما مع الجهات الأضعف حالاً، بما فيها البلدان الضعيفة الحال من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ح) الحيلولة دون أن يتسبب تغيُّر المناخ بفعل الإنسان وتدابير التصدي له، في استحداث أشكال جديدة من الهشاشة واللامساواة وفي تفاقم حالات الهشاشة واللامساواة القائمة؛

(ط) النهوض بجوانب التصدي لتغير المناخ المتعلقة بالسياسات التي يمكن أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف أخرى على صعيد السياسات تدفع قُدُماً برفاه جميع الشعوب، من قبيل أهداف التنمية المستدامة؛

(ي) صون مصالح أجيال الحاضر وأجيال المستقبل.

المبادئ

يجب على الجهات الموجَّه إليها هذا الإعلان أن تحترم ضمن نطاقه، فيما تتخذه من قرارات وما تتّبعه من ممارسات، المبادئ التالية البيان:

المادة 3: تفادي إلحاق الضرر

لمّا كان شأن تغير المناخ لا يقتصر على تهديده استدامةَ نظمِ الأرض الحية ونظمِها غير الحية، وسلامةَ الأنواع، ورفاهَ الأمم والشعوب والمجتمعات المحلية والأفراد، بل يتعدى ذلك إلى كونه يسبب بالفعل أضراراً وعواقب وخيمة، يتعذر استدراك بعضها، فينبغي للدول وسائر الأطراف الفاعلة الاجتماعية أن تتخذ كل التدابير التي بوسعها اتخاذها من أجل ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير لتخفيف وطأة تغير المناخ والتكيف معه؛

(ب) استباق وتفادي وتقليل الضرر الناجم عن سياسات وأعمال التكيف مع تغير المناخ وتخفيف وطأته، وسائر ما يمكن اتخاذه من التدابير الرامية إلى تخفيف آثار تغير المناخ، حيثما يمكن أن يقع هذا الضرر؛

(ج) السعي إلى التعاون العابر للحدود الوطنية قبل إعمال تكنولوجيات جديدة قد تكون لها آثار عابرة للحدود الوطنية؛

(د) معالجة الأضرار المتبقية الناجمة عن تغير المناخ وعن سياسات وأعمال التكيف مع المناخ وتخفيف وطأته.

المادة 4: المبدأ الاحتراسي

حيثما تكون هناك تهديدات ضرر خطير أو متعذِّر الاستدراك، ينبغي أن لا يُتّخذ الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبباً لإرجاء اتّخاذ التدابير الناجعة بالقياس إلى تكاليفها.

المادة 5: العدل والإنصاف

1 - يستلزم العدل العالمي النطاق فيما يتعلق بتغير المناخ مشاركة جميع أعضاء المجتمع. فمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، كما يعاد تأكيده في اتفاق باريس، ينبغي أن يطبَّق لا فيما بين الدول فحسب بل أيضاً داخل كل دولة.

2 - لا بد أن تتخذ جميع الجهات تدابير لصون وحماية نظم الأرض الحية ونظمها غير الحية من أجل أجيال الحاضر وأجيال المستقبل. وينبغي أن تُراعى في إطار هذه التدابير الجهات الأضعف حالاً وأن تُلبّى مقتضيات المساواة بين الجنسين.

3 - ينبغي للدول، وغيرها من الأطراف الفاعلة الاجتماعية، وكل جهة بوسعها القيام بذلك، أن تتخذ تدابير فورية للإسهام في زيادة قدرات الجهات الأضعف حالاً على التكيف مع تغير المناخ وتخفيف وطأته من خلال دعمها علمياً وتقنياً ومالياً.

4 - ينبغي أن تتاح لكل فرد وكل مجموعة من الأفراد إمكانية الانتفاع الفعلي والآني في حينه بالمعلومات المتعلقة بتغير بالمناخ ووسائل العمل لتخفيف وطأته والتكيف معه. وينبغي للدول أن تيسِّر توعية عامة الجمهور ومشاركته وتشجِّع عليهما وذلك بإتاحة المعلومات على نطاق واسع وفي الوقت المناسب.

5 - ينبغي أن تتاح لكل فرد وكل مجموعة من الأفراد إمكانية الانتصاف الفعلي، بما في ذلك جبر الأضرار والتعويض، وذلك بغية درء الآثار الوخيمة لتغير المناخ، ولسياسات وتدابير تخفيف وطأته والتكيف معه.

المادة 6: الاستدامة

لاستدامة بقاء الحياة المديد على الأرض، والتكفل بتمكن أجيال المستقبل من سد احتياجاتها، ينبغي للدول وسائر الأطراف الفاعلة الاجتماعية القيام بما يلي:

(أ) استخدام الموارد على نحو ناجع، واعتماد نظم اقتصادية مراعية للبيئة، ودعم استخدام التكنولوجيات غير المضرّة بالمناخ والمنخفضة انبعاثات الكربون؛

(ب) إتاحة تجدُّد تولُّد نظم الأرض الحية ونظمها غير الحية باعتماد أنماط مستدامة للاستهلاك والإنتاج؛

(ج) التكفل بانتفاع كل الناس بفرص التنمية بحيث لا يُخلَّف على قارعة الطريق أحد، ولا سيما المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، وسائر الجهات الضعيفة الحال حيال تغير المناخ.

المادة 7: التضامن

1 - ينبغي للدول، وغيرها من الأطراف الفاعلة الاجتماعية، والجهات التي تعود لها صلاحيات اتخاذ القرارات لمعالجة تغير المناخ، أن تعمل وتتعاون مراعيةً ما يلي:

(أ) أهمية حمايةِ وتعزيزِ العالم الذي نتعايش فيه معاً على نحو يجسِّد التضامن والترابط بين الشعوب المختلفة الخلفيات، وترابط الإنسان بمحيطه؛

(ب) أسباب رفاه أجيال المستقبل وأسباب عيشها وأسباب بقائها التي تتوقف على استخدامنا الحالي للموارد؛

(ج) الترابط بين النظم الفيزيائية والإيكولوجية والاجتماعية لكل البلدان والمناطق والجماعات ضمن المحيط الحيوي، ونظم الأرض الحية ونظمها غير الحية، والفضاء الخارجي القريب من الأرض.

2 - يقع على عاتق الجهات التي لها معارف فيما يتعلق بآثار تغير المناخ والحلول ذات الصلة واجبُ تبادل هذه المعارف في الوقت المناسب ووفق شروط منصفة. ويشمل هذا الواجب، القائم على التضامن الفكري والخُلُقي، إتاحة الانتفاع بالموارد الأساسية وبالمعارف العلمية والتكنولوجية والطبية المتعلقة بتغير المناخ، بغية زيادة القدرات على التكيف معه وتخفيف وطأته، وزيادة قدرة الناس ونظم الأرض الحية ونظمها غير الحية على الصمود حياله.

3 - يقع على عاتق البشر مجتمعين وفُرادى واجب مساعدة الجهات الأضعف حالاً حيال تغير المناخ، ولا سيما عندما تقع حوادث كارثية.

4 - ينبغي للدول أن تتعاون لمواجهة تحديات تغير المناخ بالتهيئة لنقل التكنولوجيا، وتكوين القدرات، والموارد المالية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية.

المادة 8: استناد اتخاذ القرارات إلى المعارف العلمية ونزاهة البحوث ذات الصلة

1 - يتسم اتخاذ القرارات المستند إلى العلوم بأهمية بالغة لمواجهة التحديات على صعيد تخفيف وطأة تغير المناخ السريع والتكيف معه. فيجب أن تستند القرارات إلى أفضل المعارف العلمية المتوفِّرة وأن تسترشد بها، ولا سيما تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC)، مع مراعاة ما يناسب من المعارف المحلية والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية في كل وقت، بغية الأخذ بها جميعاً إلى أقصى حدود المستطاع في سيرورة الابتكار.

2 - بغية تقديم العون الأمثل لاتخاذ القرارات، يجب أن تفي العلوم بأعلى معايير نزاهة البحوث باتّسامها بالحياد والصرامة والأمانة. وينبغي تبادل المعارف العلمية بحرية، ويجب أن تهيئ هذه المعارف تقديرات سديدة لدرجة عدم اليقين لكي يتاح للجهات التي تتخذ القرارات ما يمكِّنها من التبصر في المخاطر والفرص ذات الصلة والإحاطة بها.

3 - ينبغي للدول:

(أ) اتخاذ التدابير التي تساعد على حمايةِ وصيانةِ سلامةِ السيرورة العلمية، بما في ذلك الاحتراز من إساءة السلوك العلمي. ويشمل ذلك المساعدة في استدامة الوفاء بالمعايير العلمية القوية وبالشفافية على جميع المستويات فيما يتعلق بتمويل العمل العلمي وبمنهجياته وبنتائج البحوث المجراة في إطاره؛

(ب) التوعية والنهوض بالدراية في العلوم لدى كل السكان بغية تدعيم العمل القوي تصدياً لتغير المناخ.

4 - ينبغي للدول والأفراد والجماعات والمجتمعات والمؤسسات والهيئات، العامة منها والخاصة، إيلاء الأولوية للحلول والتكنولوجيات الابتكارية العالية الأثر المحتمل التي تكون أكثر أمناً وأرخصَ وأيسرَ منالاً، ولتغيير التصرف بالانتقال إلى نمط عيش منخفض انبعاثات الكربون، وينبغي إجراء استثمارات لتتّبع ذلك.

5 - ينبغي للدول:

(أ) تكوين القدرة العلمية والمحافظة عليها وتعزيزها من خلال التعليم والتدريب وإقامة البنية التحتية العلمية السديدة؛

(ب) العمل مع إيلاء الأولوية للمعارف المتعلقة بتغير المناخ وتبعاته على نحو أخلاقي كما يبيَّن في هذا الإعلان؛

(ج) المساعدة على حماية استقلال النشاط العلمي عن الضغوط المتأتية عن المصالح المعنية؛

(د) النهوض بالدقة في التواصل بشأن تغير المناخ استناداً إلى بحوث علمية يراجعها نظراء.

العمل بالمبادئ

إن اتخاذ الدول وسائر الأطراف الفاعلة الاجتماعية التدابير التالية البيان سيعزِّز العمل الفعلي بالمبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بتغير المناخ:

المادة 9: العلم والتكنولوجيا والابتكارات في مجالهما

1 - وضع استراتيجيات لإعلاء شأن نزاهة البحوث العلمية في تناول المسائل المتعلقة بتغير المناخ.

2 - تسخير أفضل المعارف العلمية المتوفرة لاتخاذ القرارات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بمسائل تغير المناخ

3 - إيلاء التفضيل لتطوير وتحسين التكنولوجيات والبنية التحتية ومناحي السلوك التي تقلِّص المخاطر المناخية.

4 - زيادة مشاركة العلميين من البلدان النامية في العلوم المتصلة بالمناخ.

5 - وضع برامج تدريبية مناسبة للمساعدة على تطبيق هذه المبادئ بغية تكوين القدرات ضمن الإدارة العامة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص.

المادة 10: تقييم المخاطر وإدارتها

إجراء تقييم المخاطر المتصلة بتغير المناخ المستند إلى الأدلة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه وإدارة هذه المخاطر على نحو مناسب.

المادة 11: الفئات الضعيفة الحال

إيلاء الأولوية، في نطاق أنشطة التصدي لتغير المناخ، لسد احتياجات الفئات الضعيفة الحال، ولا سيما الفئات المتضررة بتغير المناخ، بحيث يُتشارك في المنافع تشاركاً واسع النطاق كما يتجلى في حالات النجاح لدى مختلف المجتمعات المحلية فيما يتعلق بتغير المناخ.

المادة 12: التعليم

1 - الدفع قُدُماً بالمناهج التي تكوّن الوعي والمعارف فيما يخص علاقة الإنسان بنظم الأرض الحية ونظمها غير الحية.

2 - النهوض بالتعليم النظامي والتعليم غير النظامي فيما يتعلق بتحديات تغير المناخ، وسبل مواجهتها.

3 - تشجيع المؤسسات التعليمية والمربّين على الأخذ بهذه المبادئ في أنشطة تعليمهم الدارسين من كل الفئات العمرية بدءاً من مرحلة الدراسة ما قبل الابتدائية.

4 - التكفل بإسهام الحكومات ومؤسسات التعليم النظامي والتعليم غير النظامي، وسائر الجهات المنخرطة في التعليم، إسهاماً نشطاً في التوعية بهذه المبادئ.

المادة 13: التوعية العامة

النهوض بالوعي فيما يخص تغير المناخ وأنشطة التصدي له، عن طريق التواصل من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية والجماعات الدينية والثقافية وغيرها من الجماعات.

المادة 14: المساءلة والمراجعة والتقييم

1 - السهر على اتخاذ التدابير بمقتضى الأهداف المتعلقة بالسياسات والتعهدات والاتفاقات، وعلى تقييم التدابير المتخذة تقييماً منتظماً، بما في ذلك تقييمها بالقياس إلى المبادئ الأخلاقية المنادى بها في هذا الإعلان.

2 - السهر على نزاهة السياسة والعمل المتعلقين بالمناخ من خلال التدابير الإدارية التي تدرأ الفسادَ وإساءةَ استغلال السلطة والغشَ، وتعزِّز الشفافية.

3 - السهر على إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين في جميع السياسات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ.

4 - تمكين المواطنين من مساءلة حكومات بلدانهم عن اتخاذ التدابير بمقتضى الأهداف المنشودة على الصعيدين الدولي والوطني فيما يخص المناخ، والتعهدات والاتفاقات ذات الصلة، بما فيها ما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس.

المادة 15: السياسة الوطنية والتعاون الدولي

1 - اتخاذ التدابير المناسبة للتكفل باسترشاد متخذي القرارات بهذه المبادئ في اتخاذهم للقرارات.

2 - إتاحة نتائج العمل العلمي والابتكارات التكنولوجية للبلدان النامية في الوقت المناسب ووفق شروط منصفة.

3 - اتخاذ التدابير العاجلة عملاً بالتعهدات المقطوعة في اتفاق باريس فيما يخص التمويل وتكوين القدرات على النطاق الدولي فيما يخص المناخ.

4 - الاستثمار في العمليات والبرامج المتعددة الأطراف بغية بث هذه المبادئ وتعزيز تحاور الثقافات المتعدد المجالات والتعددي الطابع بشأنها.

5 - تيسير الدول للتعاون الدولي دعماً للعمل بهذه المبادئ ضمن إطار اختصاصها، ومساندتها هذا التعاون، واستثمارها فيه.

6 - ينبغي للأوساط العلمية أن تتّبع هذه المبادئ وتروِّجها عند انخراطها في التعاضد الدولي في البحوث المتعلقة بتغير المناخ وفي تنمية هذا التعاضد.

المادة 16: اضطلاع اليونسكو بأعمال المتابعة

تعيد اليونسكو تأكيد التزامها بالاهتمام بالمبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بتغير المناخ. إنها، إذ تفعل ذلك، تعمل على ترويج هذا الإعلان ونشره، بالتعاون مع اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (COMEST) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP) وبرنامج المحيط الحيوي (MAB) والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP) والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية (IBSP) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST) والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي (CBD) وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة المهتمة بمسائل تغير المناخ.

أحكام ختامية

المادة 17: ترابط المبادئ وتكاملها

يجب أن يُفهم هذا الإعلان بصفته إعلاناً لا يتجزّأ وأن تُفهم المبادئ باعتبارها متكاملة ومترابطة. فيتعيَّن النظر في كل مبدأ في سياق سائر المبادئ، بحسب مقتضى الحال والوجاهة في الظروف المعنية.

المادة 18: رفض الأفعال المنافية لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والكرامة الإنسانية، واحترام الحياة على الأرض

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره باعتباره يجيز لأي دولة، أو طرف فاعل اجتماعي آخر، أو مجموعة، أو فرد، الاستناد إليه للقيام بأي عمل أو إتيان أي فعل مناف لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية واحترام الحياة على الأرض.